التوارث بين المتلاعنين
(دراسة فقهية موازنة)

د. نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش

أستاذ مشارك بقسم الشريعة–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

حثت الشريعة الإسلامية على الزواج لتكوين الأسرة وتربية النشء، وحرمت ما عداه من العلاقات، كما اهتمت بالحفاظ على العرض والنسل، وعدت اتهام الناس في أعراضهم من كبائر الذنوب؛ إذ أن حفظ العرض من الضروريات الخمس.

ويترتب على العلاقة الزوجية الصحيحة، التوارث بين الزوجين عند وفاة أحدهما، ما لم يكن هناك مانع كالفرقة بينهما باللعان-وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع-، ويلجأ الحاكم إلى اللعان عند اتهام الزوج زوجته بالزنا مع عدم وجود شهود على ذلك؛ ليدرأ الزوج عن نفسه حد القذف، وتدرأ الزوجة عن نفسها حد الزنا.

ويبقى السؤال متى تحصل الفرقة بين الزوجين، هل بانتهاء الزوج من لعانة؟ أم بتمام لعان الزوجة؟ أم يفتقر إلى حكم حاكم؟

ويترتب الإرث بين الزوجين بناء على وقت وقوع الفرقة بين الزوجين فيما إذا مات أحدهما أثناء اللعان، أو بعد تمامه وقبل حكم الحاكم.

وقد اشتمل البحث على جملة من الأحكام ومنها: يتوارث الزوجان إذا مات الزوج قبل أن يكمل لعانة، وكذا إذا ماتت الزوجة قبل إكمالها للعان، وبتمام اللعان تحصل الفرقة وينقطع التوارث، ولا تفتقر هذه الفرقة لحكم حاكم.

الكلمات المفتاحية: أحكام – اللعان – التوارث– الفرقة.

المقدمة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلقد اهتم الإسلام بعلم المواريث، وجعل لها أسباباً وموانع، كما حث عليه الصلاة والسلام على تعلم علم الفرائض وتعليمها؛ لما في ذلك من إقرار العدل، وإقامة الحق بقطع التنازع والتشاجر في الأموال.

ومن أسباب الإرث: الزوجية، على أن تكون هذه الرابطة بعقد صحيح، مع استمرارها حال موت أحد الزوجين من جهة أخرى. إلا أن هذه الرابطة قد يدخلها الكدر الذي يؤثر على هذه العلاقةبين الزوجين من خلال اتهام الزوج لزوجته-القذف-. ويختلف الحكم بين الزوجين عن غيرهما إذا لم يأتِ بالعدد المنصوص عليه شرعاً من الشهداء، بأن يلاعن ومن ثم تحصل الفرقة الأبدية بين الزوجين، وينقطع التوارث بينهما؛ لذا اخترت موضوع (**التوارث بين المتلاعنين**)، ويتضمن الأحكام الخاصة بالإرث بين الزوجين فيما إذا مات أحد الزوجين قبل إتمام اللعان أو بعد تمامه وقبل حكم الحاكم بالتفريق بينهما.

أهمية البحث:

١. حث الشريعة على حفظ العرض، وعده من الحاجيات الضرورية.
٢. صون العلاقة الزوجية، والابتعاد عن كل ما يكدر صفوها.
٣. بيان الحكمة من مشروعية اللعان، وما يترتب عليه.
٤. بيان صفة الزوجين الذين يصح لعانهما.

٥. بيان الحقوق المالية –الإرث– المرتبطة بالزوجية.

منهج البحث:

سأتبع في دراستي المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال جمع المعلومات والأقوال ثم دراستها والمقارنة بينها.

إجراءات البحث:

تتلخص إجراءات البحث في النقاط الآتية:

١. جمعت بين آراء الفقهاء ووازنت بينها، ثم ذكرت أدلة كل مذهب من مصادرهم المعتمدة، وإن لم أجد فيها دليلاً، اعتمدت على كتب أخرى على أن أشير إلى ذلك.

٢. ناقشت الأدلة ورجحت ما رأيته أولى بالقبول.

٣. ما تصرفت فيه بحذف أو إضافة أو صياغة، جعلت أمامه كلمة: انظر.

٤. قمت بعزو الآيات إلى سورها مشيرة إلى رقم الآية.

٥. قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة، وما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره فيه.

٦. عند ذكر المرجع في الهامش، ذكرت لقب المؤلف بما اشتهر به، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء فالصفحة، وذكرت اسم الكتاب مفصلاً في فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع

المقدمة: وذكرت فيها مسمى الموضوع وسبب اختياري له، وأهميته، ثم منهجي في البحث، والإجراء المتبع فيه.

التمهيد: في تعريف الإرث واللعان وأدلة ثبوت اللعان والحكمة من مشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الإرث واللعان

المطلب الثاني: في أدلة ثبوت اللعان

المطلب الثالث: في الحكمة من مشروعية اللعان

المبحث الأول: في أسباب الإرث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الإرث المتفق عليها

المطلب الثاني: أسباب الإرث المختلف فيها

المبحث الثاني: في صفة اللعان، وصفة الزوجين اللذين يصح لعانهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة اللعان

المطلب الثاني: صفة الزوجين اللذين يصح لعانهما

المبحث الثالث: في حكم التوارث بين المتلاعنين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟

المطلب الثاني: إذا أتم الزوجان اللعان ثم مات أحدهما قبل تفريق الحاكم

المبحث الرابع:تقديم القرائن والأمارات على اللعان

الخاتمةوفيها نتائج البحث و **قائمة المصادر والمراجع**

التمهيد

المطلب الأول: في تعريف الإرث واللعان

فقه المواريث: أي العلم بقسمة المواريث، هو علم الحساب الموصل لعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة[1]

الإرث لغة: ورثه توريثا أي أدخله في ماله على ورثته[2]

الإرث اصطلاحاً: حق مالي ثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لصلة بينهما كقرابة، أو نكاح، أو ولاء[3]

اللعن لغة: الطرد والإبعاد من الخير، والملاعنة واللعان: المباهلة[4]،وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا[5]

اللعن شرعاً: شهادة مؤكدة باليمين مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة[6]

(١) ينظر: الشمري الظفيري، العذب الفائض ١/ ٣١؛ المارديني، الحلية في علم الفرائض ١/ ٧

(٢) ينظر: الفيومي، المصباح، باب الثاء، فصل الواو، مادة (ورث) ٢/ ٦٧٧

(٣) الكلبة، كتاب الفرائض ١

(٤) ينظر: الفيومي، المصباح، باب النون فصل اللام، مادة (لعن) ١/ ٦٢

(٥) ابن قدامة، المغني ٢/ ٩

(٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع ٩/ ٣٠؛ القاضي، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، مادة (اللعان) ص٣٠٣

قال القاضي[1]: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه، وهو الطرد والإبعاد[2]

المطلب الثاني: أدلة ثبوت اللعان

ثبت اللعان بالكتاب والسنة والإجماع

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [النور:٤]

من السنة: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلاَنِيُّ ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺالمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَرِهَ المَسَائِلَ ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهَّ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُّ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَنْزَلَ اللهُّ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَا بِهِمَا ، فَتَقَدَّمَا ، فَتَلاَعَنَا ، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهَّ ﷺ ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاَعِنَيْنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ

(١) القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء ، شيخ الحنابلة ، وصاحب الطريقة الكبرى ، والمصنف المفيدة في المذهب ، المؤيد والمجرد ، وتخرج به الأصحاب ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه توفي سنة ٤٥٨ه

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٣٤

(٢) ابن قدامة ، المغني ٢/ ٢٠٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ٥/ ٣٩

كَذَبَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ ، فَلاَ أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ : البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ[2]

من الإجماع: أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها، أنه يلاعنها[3]

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية اللعان

يعدُّ اللعان حجة ضرورية للزوج؛ لدفع الحد، أو نفي الولد، لقذف من لطخ الفراش وألحق به العار[1] ،كما أنها جعلت في جانب المدعي؛ رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة

---

(١) البخاري صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٣/ ٣٤٢-٣٤٣ مسلم صحيح مسلم كتاب اللعان ٢/ ١٠٢-١٠٤

(٢) البخاري صحيح البخاري كتاب التفسير ،باب ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ ٨/ ٥٤

(٣) فإذا ثبت اللعان قبل الدخول بها ،فمن باب أولى بعد الدخول ،وقال ابن رشد: "إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا لا معنى لإثباته في إثبات حكمه"

انظر: ابن المنذر ،الإجماع ٢٠١؛ابن رشد ،بداية المجتهد ٢/ ٥١١؛الماوردي ،الحاوي الكبير ٣/ ١٧

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب ،المعونة ٢/ ٩٠٢؛الشربيني ،مغني المحتاج ٥/ ٥٢؛البهوتي ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠١

للأنساب عن الاختلاط(١)، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ كان ذلك عاماًفي الزوجات وغيرهن، فلما علم الله من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصاً من ذلك باللعان، على ما روى ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [النور:٤] قال سعد بن عبادة أهكذا نزلت يا رسول الله لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه وأخرجه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ حاجته، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار أما تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالو: لا تلمه فإنه رجل غيور، ما نزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها. قال سعد: يا رسول الله بأبي وأمي والله لأعرف أنها من الله، وأنها الحق. فوالله ما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فأمسك حتى أصبح، ثم غدا على رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني جئت أهلي عشاء، فرأيت رجلا مع أهلي، رأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول اللهﷺما أتاه، وثقل عليه جدا، حتى عرفت الكراهية في وجهه، فقال هلال: يا رسول الله؛ إني أرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به، والله يعلم إني لصادق؛ وإني لأرجو أن يجعل الله فرجا. فقالوا: ابتلينا بما قال سعد، أيجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين؟ فهم رسول الله بضربه، وإنه لكذلك يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ... ﴾ [النور:٦] الآيات. فقال رسول الله ﷺ: أبشر يا هلال، إن الله

(١)الإيلاء ، نهاية المحتاج ١٠٣٧

جعل لك فرجا. فقال رسول الله ﷺ أرسلوا إليهما فلما اجتمعا قيل لها فكذبت. فقال رسول الله ﷺ:الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل فيكما تائب فقال هلال: لقد صدقت، وما قلت إلا حقا. فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما[1].

المبحث الأول

أسباب الإرث

السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره[2]

السبب اصطلاحاً: كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه على عدمه[3]

وأسباب الميراث: يقصد بها ما جعل الشارع وجودها سبباً للحصول على الإرث، وعدمها سبباً للحرمان منه[4]

المطلب الأول: أسباب الإرث المتفق عليها

أسباب الإرثالمتفق عليها[5] بين الفقهاء ثلاثة وذكرت في الرحبية بقوله:

أسباب ميراث الوريثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

(١)ابن العربي ،أحكام القرآن ٢/ ٩٣٢ ١٣٢

(٢)ابن منظور ،لسان العرب ،مادة(سبب) ١/ ٤٥٧

(٣)زيدان ،الوجيز في أصول الفقه ،ص٥٥

(٤) الفرضي المشرقي،العذب الفائض١/ ٧ ؛٢الغاضري ،الخلاصة في علم الفرائض ص ٩

(٥)الكبلة كتاب الفرائض ٢٠

وهي نكاح[1] وولاء[2] ونسب[3] ما بعدهن للمواريث سبب[4]

وجاء في عمدة الفاراض:

الإرث أما بنكاح قد وجب أو بالولا وهو كلحمة النسب

أو بقرابة لها انتساب فهذه الثلاثة الأسباب[5]

السبب الأول: النكاح

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ..... ﴾ [النساء:١٢]

وهو عقد النكاح الصحيح شرعاً وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة[6]، وأخرج به

(١) عقد صحيح إباحة وطء بملك النكاح أو ملك تزويج أو تحليل، وقد يعرى عن ذلك وارث بينهما ما لم يمنع مانع

سبط المارديني، الحنفية في علم الفرائض ١ ٣

(٢) صفة تثبت للمعتق وعصبته بسبب جوده فهو كلحمة كلحمة النسب

سبط المارديني، الحنفية في علم الفرائض ٢ ٣

(٣) المراد بها الحنفية هو كل ما يشمل كل ما بين المرء وبين قرابته قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وهي مؤنثة

سبط المارديني، الحنفية في علم الفرائض ٢ ٣

(٤) الغاية، الخلاصة في علم الفرائض ص ٦٠ سبط المارديني، الحنفية في علم الفرائض ١ ٣٢٣

(٥) الأزهري، عمدة الفارض ٦ ٢

(٦) الفرضي المشرقي، العذب الفائض ٦٠ ٢؛ الكبلتي، كتاب الفرائض ١ ٢

النكاح الفاسد فإنه لا توارث فيه؛ لأن وجوده كعدمه(١)

ويتوارث به الزوجان ما لم تحصل بينونة بينهما بطلاق أو غيره، فإن حصل الطلاق وكان رجعياً يتوارثان ما لم تتم العدة، فإن انتهت العدة فلا يتوارثان، ولو اتهم أحدهما حرمان الآخر الميراث، أما إن كان الطاق ثلاثاً فلا توارث بينهما إلا إذا اتهم أحدهما أنه تسبب للطلاق بقد حرمان الآخر من الإرث، فيرث البريء من المتسبب ما لم تتزوج المرأة أو يتد البريء(٢)

السبب الثاني: الولاء

لقوله ﷺ في قضية بريرة – رضي الله عنها – " إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "(٣)

وهو عصوبة سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق، ويرث بهذا السبب من باشر العتق(٤)، وأخر الولاء عن النكاح وضعاً لتأخر العاصب شرعاً، ولأن الولاء لا يورث به إلا من جانب واحد(٥)

كما أن الولاء كلحمة النسب لما ورد عن ﷺ : " الولاء لحمة كلحمة النسب "(٦)وشبهه النبيﷺ كلحمة النسب – أي القرابة–؛ وذلك لأن النسب يورث فكذا الولاء إذ أن السيد

(١) الفرضي المشرقي،العذب الفائض(٢/ ٢

(٢) الكلبي، كتاب الفرائض ١/ ٢

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة ،باب ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد ١/ ٣٢٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق،باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١

(٤) الكلبي، كتاب الفرائض ١/ ٢٢٢

(٥) الفرضي المشرقي،العذب الفائض(٢/ ٢

(٦)الدارمي،سنن الدارمي،كتاب الفرائض،باب بيع الولاء ٢/ ٣٠١

أخرج عبده بعتقه إياه إلى حيز المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عده من الحيوانات والجمادات فأشبه بذلك الولادة التي هي سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود، وإلى التخلص لعبادة الله تعالى(١)

السبب الثالث: القرابة

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء:١١]

وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة فيرث الأقارب وهم الأصول(٢) والفروع(٣) والحواشي(٤)، وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس(٥)، ويورث بها من الجانبين

(١) الفرضي المشرقي، العذب الفائض ٢

(٢) هم الذين ينتهي إليهم الميت بولادة، وإن علا، وأم الميت وإن علت، وأم أب الميت وإن علا، وأم أم الميت وإن علت، وأم الإناث ،وأم أب الميت وإن علت، وأم الإناث .....)

الكبلة كتاب الفرائض ٢٠

(٣) هم الذين ينتهي إلى الميت بولادة، وإن نزلوا، وأولاد الميت –ذكوراً وإناثاً– وأولادهم وإن نزلوا)

الكبلة كتاب الفرائض ٢٠

(٤) هم الذين ينتهي إليهم أصول الميت، وأصول أبيه، وأصول جده، وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء، أو لأب وإن علوا، وبنو الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء، أو لأب وإن علوا، وبنو هم وإن نزلوا)

تارة كالابن مع أبيه والأخ مع أخيه، ومن أحد الجانبين كابن الأخ لأب مع عمته

وضابط من يرث من الأصول:

١. الذكور: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى فإنه يرث، وإن علا بمحض الذكور: كالأب، وأبيه، وأبيه[٢]

٢. الإناث: كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى فإنها ترث وإن علت: كالأم، وأم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب[٣]

أما ضابط من يرث من الفروع:

فكل من ليس بينه وبين الميت أنثى فإنه يرث: كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنته وإن نزلوا[٤]

وضابط من يرث من الحواشي:

١. الذكور: كل من أدلى للميت بذكر فإنه يرث كالإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم

٢. الإناث: لا يرث من إناث الحواشي مطلقاً إلا الأخوات، سواء كن شقيقات، أم لأب، أم لأم[٥]

الكبلة كتاب الفرائض ٢١٢

(١) الفرضي المشرقي، العذب الفائض ٦٧ ٢

(٢) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ٦٠ ١٠

(٣) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ٧٠ ١

(٤) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ٧٠ ١

(٥) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ٨٠ ١

وقد تجتمع الأسباب الثلاثة للميراث في شخص واحد، وحينئذ يرث بأقواها[1]

المطلب الثاني: أسباب الإرث المختلف فيها

واختلف الفقهاء في بعض أسباب الإرث، فمنهم من أثبتها ومنهم من نفاها ومنها:

١. الإرث بالمولاة: ويُعرف بالمعاهدة والتحالف والموالاة والنصرة، كان الرجل يقول للرجل، دمي ودمك، وهدمي وهدمك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرث منك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيقبل الآخر هذا، ويتحالفان على ذلك، وكان هذا في الجاهلية وامتد إلى بداية الإسلام[2]

٢. الإسلام على يدي الشخص: عده بعض أهل العلم سبباً من أسباب الإرث بالولاء إذا لم يوجد سبب من الأسباب الثلاثة المتفق عليها[3]

٣. بيت مال المسلمين (جهة الإسلام): فاختلفوا في اعتبار بيت المال سبباً للميراث، إن لم يكن للشخص الميت وارث، أو كان له وارث بالفرض لا يستغرق كامل تركته[4]

٤. الإرث بسبب الالتقاط (اللقيط): إذ اختلف الفقهاء في التوارث بينهما، واعتباره سبباً من أسباب الإرث[5]

---

(١) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ص ١٢

(٢) انظر: الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ص ١١

(٣) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ص ١١

(٤) انظر: الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ص ١٢٠-١٢١

(٥) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض ص ١٢

المبحث الثاني

المطلب الأول: صفة اللعان

لا يكون اللعان إلا بين اثنين(١)، أما صفته فمتقاربة عند جمهور الفقهاء، ولا يوجد فرق كبير بينهم، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية؛ لذا سأفرد كل مذهب على حدة(٢):

عند الحنفية: وهو واجب عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ [النور:٦] إذ جعل سبحانه وتعالى موجب قذف الزوجات اللعان(٣)، وصفة اللعان ما ذكر في كتاب الله تعالى، وهو أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في كل مرة ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا لما تلونا، روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يأتي بلفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا، وتقول هي إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لأنه يقطع الاحتمال، ووجه الظاهر أن لفظ المغايبة إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال، وإنما خصت المرأة بالغضب لأن النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به، وتخاف من الغضب، كما أن

(١) الجويني، كشاف القناع ٩/ ٣

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ١١/

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣

المرأة لو بدأت ثم الزوج أعادت[1].

عند المالكية:وهو واجب عندهم للآية السابقة[2] ، وصفته أن يحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغضب، هذا كله متفق عليه، وإذا لاعن لنفي الحمل فيقول: أربع مرات أشهد بالله ما هذا الحمل مني، يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،ثم تلتعن هي فتشهد أربع شهادات بالله بنقيض ما شهد هو به ثم تخمس بأن تقول: وإلا فغضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولا ينبغي أن تتعدي الألفاظ التي ورد النص بها ولا أن يبدل بها غيرها لأن النص أوجب تعيين لفظ مخصوص كإيجاب عدد الشهادات[3].

عند الشافعية:اللعان ليس بواجب إنما الواجب على الزوج بقذفها هو الحد إلا أن له أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان، وصفته: أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان الزوجة، لأن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله وردا به، فإن قدم لعان الزوجة لم يعتد به واعتد به أبو حنيفة وهذا خطأ، لأن لعان الزوج إثبات لقذفه، ولعان الزوجة نفي لما أثبته الزوج فلم يجز إلا أن يكون بعد إثباته، فيبدأ الإمام بالزوج، أو من يستنيبه الإمام من الحكام فيقول له: قل أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا فإن كانت غائبة عن

(١)انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ١٢٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق ٣ ١

(٢) سورة النور آية ٦

(٣)انظر: ابن رشد ،بداية المجتهد ٢ ١١؛الدردير ،الشرح الصغير ٢ ٤؛القاضي عبد الوهاب ،المعونة ١ ٩

مقامه، إما بموت، أو بحيض أو كفر، وقفت لأجلها على باب المسجد سقط حكم الإشارة إليها للغيبة، ورفع في نسبها بعد ذكر الزوجية لما تتميز به عن غيرها ولا يشاركها فيه أحد سواها لينتفي الاحتمال في توجيه اللعان إليها، وإن كانت حاضرة أشار إليها، وهل يحتاج مع الإشارة إلى ذكر الاسم والنسب أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج: أنه يجوز أن يقتصر على الإشارة مع ذكر الزوجية، ولا يحتاج إلى ذكر الاسم والنسب كالشهادة، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، فيكون مقتصرا على شرطين الزوجية والإشارة.

والوجه الثاني: أنه يحتاج مع ذكر الزوجية والإشارة إلى شرط ثالث هو الاسم دون النسب فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة هذه من الزنا ليتوجه اللعان إلى حاضر مسمى، لأنه لا يحضر معها من يجوز أن تنصرف الإشارة إليه.

والوجه الثالث: وهو قول أبي حامد المروزي، وحكاه في جامعه الذي نقل فيه منصوصات الشافعي إنه يحتاج مع ذكر الزوجية والاسم والإشارة إلى شرط رابع وهو النسب فيقول: زوجتي فلانة بنت فلان هذه لأن اللعان موضوع على التأكيد ونفي الاحتمال فإذا تقرر ما يذكره الزوج في الشهادة الأولى من لعانه، أمره الحاكم أن يكرر ذلك أربع مرات متواليات يعيد في كل مرة منها مثل ما قاله في الأولى، فإذا أكمل أربعا يقيت الخامسة وهي اللعنة، فوقفه قبلها ووعظه، وذكره الله تعالى، وخوفه من عقابه، وأعلمه أن الخامسة هي اللعنة الموجبة، وإني أخاف إن كنت كاذبا أن تبوء بلعنة الله وأليم عقابه، وأمر رجلا أن يضع يده على فيه حتى لا يسرع إليها، فإن رآه يريد أن يمضي في لعانه لا يرجع عنه، قال له: قل

وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، فإذا قالها فقد أكمل بها جميع لعانه ما لم يكن نسبا يريد نفيه، فإن كان نسبا يريد نفيه قال: في كل واحدة من الشهادات الأربع واللعنة الخامسة: وأن هذا الولد وأشار إليه إن كان حاضرا من زنا وما هو مني، وإن كانت ذات حمل قال: وأن حملها لحمل من زنا ما هو مني فتضمن نفي النسب في لعانه شرطين:

أحدهما: إضافته إلى الزنا.

والثاني: نفيه عنه، ولا يجوز أن يضيفه إلى الزاني إن كان قد سماه في لعانه على ما سنذكره فيمن يسمى في القذف؛ لأن ولد الزنا لا يلحق بالزان فلم يجز أن يضاف إليه(١).

عند الحنابلة:اللعان جائز وصفته: أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها، ونسبها حتى تنتفي المشاركة، ثم يقول: وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت فيه زوجتي هذه من الزنا، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، فإن كان غائباً سمته، ونسبته، ثم تقول: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني من الزنا، وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخل بواحدة منها، لم يصح على ما ذكرناه فيما مضى، وإن أبدل لفظا منها، فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يبدل قوله: إني لمن الصادقين. بقوله: لقد زنت. لأن معناهما واحد، ويجوز لها إبدال: إنه لمن الكاذبين. بقولها: لقد كذب. لأنه ذكر

(١)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١/٥٧؛ المطيعي، المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ١٧/٦ ٤٤٧٤٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع ٣ ٢٣

صفة اللعان كذلك. واتباع لفظ النص أولى وأحسن[1]

المطلب الثاني: صفة الزوجين اللذين يصح لعانهما

يتضح مما سبق أن اللعان يقع بين الزوجين، حال قذف زوجته بالزنا، ولكي يكون اللعان صحيحاً لا بد أن تكون هناك شروط متحققة في المتلاعنين، ومما اتفق عليه العلماء أن يكون الزوجين عاقلين بالغين – مكلفين- [2] ، واختلف الفقهاء فيما إذا كان الزوجين أو أحدهما كافراً، أو فاسقين على قولين:

القول الأول: أن اللعان جائز بين الزوجين الكافرين أو الفاسقين، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة[3]

القول الثاني:أن اللعان لا يصح إلا من زوجين مسلمين عدلين، وبذلك قال الحنفية ورواية للإمام أحمد[4]

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول القائل بجواز اللعان من كافرين أو فاسقين بالآتي:

١. قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور:٦]

(١)انظر: ابن قدامة ،الكافي ٣/ ٨ ٠ ؛ ابن قدامة ،المغني٩/ ٦- ٣٣؛ الشربيني ،كشاف القناع٥/ ٩ ٣٣ ٣

(٢)انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١؛ ابن رشد ،بداية المجتهد ٨/ ١١؛ الماوردي ،الحاوي الكبير ١/ ١٢؛ ابن قدامة ،الكافي ٣/ ١٧٩

(٣)انظر: القاضي عبد الوهاب ،المدونة ٢/ ٨٩٩؛ الماوردي ،الحاوي الكبير ١/ ١٢؛ ابن قدامة ،المغني٩/ ٥٤

(٤)انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢؛ ابن عابدين،حاشية رد المحتار ٣/ ٤٨؛ ابن قدامة ،المغني٩/ ٥

وجه الدلالة:

قوله (أزواجهم) عام في كل زوجين؛ لعموم الظواهر[1]

٢. أن كل زوج صح قذفه صح لعانه، كما أن كل معنى صح أن يخرج به القذف من كان من أهل الشهادة صح أن يخرج به منه من ليس من أهلها أصله البينة[2]

٣. أن اللعان يمين تصح من كل زوج صح طلاقه وظهاره ومع كل زوجة صح منها فعل الزنا[3]

٤. أن ما وقعت به الفرقة بين الزوجين المسلمين، وقعت بين الفرقة بين الكافرين كالطلاق[4]

واستدل الفريق الثاني القائل باشتراط أن يكون الزوجين مسلمين عدلين بالآتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ... ﴾ [النور:٦]

وجه الدلالة:

(١) انظر: ابن العربي ،أحكام القرآن ٣/ ١٣٣١؛ القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٠-١٢٤؛ القاضي عبد الوهاب ،المعونة ٢/ ٨٩٩؛ الماوردي ،الحاوي الكبير ١/ ١٣؛ ابن قدامة ،المغني ٩/ ٦

(٢) انظر: القاضي عبد الوهاب ،المعونة ٢/ ٨٩٩؛ الماوردي ،الحاوي الكبير ١/ ١٣، القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٢٤

(٣) الماوردي ،الحاوي الكبير ١/ ١٢

(٤) الماوردي ،الحاوي الكبير ١/ ١٣

أن الله سبحانه وتعالى سمى اللعان شهادة نصا[1]

٢. أن الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم، وإذا كانا كافرين فالكافر وإن كان من أهل الشهادة على الكافر فليس من أهل اليمين بالله تعالى؛ لأنه ليس من أهل حكمها -وهو الكفارة-واللعان عند القائلين باشتراط الإسلام والعدالة، شهادات مؤكدة بالأيمان فمن لا يكون من أهل اليمين لا يكون من أهل اللعان[2].

ويُرد على استدلالهم بأن الضرورة إلى نفي النسب، وهذه الضرورة يشترك فيه من كان من أهل الشهادة ومن ليس من أهلها، فالحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة[3]

الرأي الراجح:

الذي يترجح – والله أعلم –القول بجواز لعان الكافرين والفاسقين؛ للضرورة الداعية إلى ذلك من عدم اختلاط الأنساب، إذ أن من الضروريات الخمس حفظ النسب، وهو عام للمسلم ولغيره

(١)انظر: الزيلعي ،تبيين الحقائق ٣/ ٧٣؛ الكاساني ،بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢

(٢)انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١-٢٤٢

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب ،المدونة ٢/ ٨٩٩؛ ابن العربي ،أحكام القرآن ٣/ ١٣٣١؛ ابن قدامة ،المغني ٩/ ٦

المبحث الثالث

في حكم التوارث بين المتلاعنين

لمعرفة الحكم في التوارث بين المتلاعنين يجب الإجابة على الآتي:

متى تقع الفرقة بين المتلاعنين، وهل تفتقر الفرقة إلى حكم حاكم؟؛ لأنه بانتهاء العلاقة بين الزوجين والفرقة باللعان ينقطع التوارث بينهما.

المطلب الأول: متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟

لا خلاف بين الفقهاء بأنه إذا قذف الزوج زوجته، ثم مات قبل أن يتلاعنا أو قبل إتمام لعانه، فإن اللعان يسقط، وترث الزوجة؛ لعدم وجود حقيقة اللعان بوفاة الزوج، فلم يثبت حكمه، وإن ماتت المرأة قبل لعان الزوج فقد ماتت على الزوجية ويرثها(١).

واختلف الفقهاء في موضع الفرقة بين الزوجين فيما إذا مات أحد الزوجين، وفي ذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا مات الزوج بعد إتمام لعانه:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين باللعان، إذا مات الزوج بعد إتمام لعانه على قولين:

القول الأول: إذا أكمل الزوج لعانه ثم مات، ورثته الزوجة إن لم تلاعن، وبذلك

(١)انظر: المبسوط، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦٩٢؛ النفراوي، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢؛ الشيرازي، المهذب ٣/ ٩٢؛ ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣٢.

قال الحنفية والمشهور عند المالكية والحنابلة[1]

القول الثاني: إذا أكمل الزوج لعانه ثم مات، لا ترث الزوجة، وبذلك قال الشافعية[2]

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول القائل بتوريث الزوجة إن لم تلاعن إذا لاعن الزوج ثم مات بالآتي:

١. في قصة هلال بن أمية – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَاعِنُوا بَيْنَهُم"، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ[3] ...الحديث

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ دعاها، فلما التعنت فرق بينهما، فذكر الحكم وسببه[4].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ٢٤٤؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٦٩؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/ ٦٦٩؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/ ٦٦٩؛ القرافي، الذخيرة ٤/ ٣٠؛ ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣٠؛ البهوتي، كشاف القناع ٥/ ٣٩٩

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ١١/ ٤٨؛ المطيعي، تكملة المجموع ١٧/ ٥٦

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٦/ ٢٤٠

(٤) القاضي عبد الوهاب، المعونة ٢/ ٩٨٠

٢. ترث الزوجة إن لم تلاعن؛ لأن اللعان التام لم يوجد، والزوجية ما زالت باقية؛ لأن الشرع رتب الأحكام على اللعان التام، واللعان لم يكمل من جهتها، فلم تكمل الفرقة، والحكم لا يثبت قبل سببه[١].

٣. بلعان الزوج يتحقق القذف عليها كالبينة، والزوجية بينهما باقية ما لم تلتعن[٢].

٤. ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد لعانهما فلا يجوز تعليقه على بعضه، كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج[٣].

استدل الفريق الثاني القائل بأن الزوج إذا أكمل لعانه ثم مات، لا ترث الزوجة بالآتي:

١. في قصة هلال بن أمية – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَاعِنُوا بَيْنَهُم"، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ[٤] ...الحديث.

وجه الدلالة:

في قول النبي ﷺ"فإنها الموجبة" إبانة عنها في وقوع أحكام اللعان بها، فدل ثبوته الفرقة

(١)انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة ٢/٨٩؛ ابن قدامة، المغني ٩/٢٣

(٢)القاضي عبد الوهاب، المعونة ٢/٨٩

(٣)ابن قدامة، المغني ٩/٣٠

(٤)سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٦/٢٤

بلعان الزوج وحده[1].

ويرد على وجه الدلالة بأن المقصود بأنها الموجبة أي التى توجب العذاب[2].

٢. أن أحكام اللعان مختصة بلعان الزوج وحده[3].

يرد عليه:

بأنهما لا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله، تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي ﷺ[4]

الرأي الراجح:

الذي يترجح -والله أعلم- رأي من قال أن الزوجة ترث إذا أكمل الزوج لعانه ثم مات؛ لأن الشرع رتب الأحكام على اللعان التام، ولا يتم ذلك إلا باللعان من قبل الزوجين.

الحالة الثانية: إذا ماتت الزوجة قبل كمال لعانها:

اختلف الفقهاء في إرث الزوج من زوجته فيما إذا ماتت قبل اكتمال لعانها على قولين:

القول الأول: إذا ماتت الزوجة قبل اللعان فقد ماتت على الزوجية ويرثها، وبذلك قال الحنفية والمالكية والحنابلة[5]

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١٨/ ٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/ ٥٢

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ١٨/ ٤

(٤) ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٠

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ٢٤٤؛ القفال، الذخيرة ٧/ ٣٠؛ ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣

القول الثاني: إذا ماتت الزوجة قبل اللعان لم يرث الزوج إذا كان قد التعن، وبذلك ال الشافعية وروي ذلك عن ابن عباس[1].

الأدلة والمناقشة:

استدل الفرق الأول القائل بأن الزوج يرث إذا ماتت الزوجة قبل أن تلاعن بالآتي:

١. أن الزوجة ماتت على الزوجية، فورثها، كما لو لم يلتعن[2].

٢. لأن اللعان سبب الفرقة فلم يثبت حكم بعد موتها كالطلاق، فلو لاعنها ولم تلتعن هي، لم تنقطع الزوجية[3].

استدل الفريق الثاني القائل بأن الزوج لا يرث إذا ماتت الزوجة قبل اللعان وقد التعن الزوج بالأدلة التي سبق ذكرها في الحالة السابقة – القائل بأن الزوج إذا أكمل لعانه ثم مات– لم ترث الزوجة؛ لأنهم يرون أن أحكام اللعان مختصة بلعان الزوج وحده[4]، كما أن اللعان يوجب فرقة تبين بها فيمنع التوارث كما لو التعن في حياتها[5].

ويرد على هذا بما سبق بأنهما لا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله، تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي ﷺ[6].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٢٣/٢

(٢) ابن قدامة، المغني ٢٣/٢

(٣) ابن قدامة، المغني ٢٣/٢

(٤) انظر ٢٠٠/٢

(٥) ابن قدامة، المغني ٢٣/٢

(٦) ابن قدامة، المغني ٣٠/٩

الرأي الراجح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول بإرث الزوج إذا ماتت الزوجة قبل أن تلاعن كما هو الحال في الزوجة؛ لأن الشرع رتب الأحكام على اللعان التام، ولا يتم ذلك إلا باللعان من قبل الزوجين.

المطلب الثاني: إذا أتم الزوجان اللعان ثم مات أحدهما قبل تفريق الحاكم

هل يتم اللعان وتقع الفرقة بإتمام الزوجان اللعان، أم يفتقر إلى حكم حاكم؟

اختلف الفقهاء في الفرقة إذا أكمل الزوجان ألفاظ اللعان في افتقاره إلى حكم الحاكم على قولين:

القول الأول: تقع الفرقة بين الزوجين بإتمام اللعان بين الزوجين، ولا يفتقر إلى حكم حاكم، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة(١)

القول الثاني: لا تقع الفرقة بين الزوجين بإتمام اللعانوتفتقر إلى حكم حاكم، وبذلك قال الحنفية ورواية للحنابلة(٢)

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول القائل بوقوع الفرقة بين المتلاعنين باللعان، ولا يفتقر إلى حكم حاكم بالآتي:

(١)القاضي عبد الوهاب، المدونة ٢/ ٩٩؛ ابن رشد، المدونة ٦/ ٣٦٦؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١/ ٧٥؛ ابن قدامة، المغني ٩/ ٢

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤؛ ابن قدامة، المغني ٩/ ٢

٣. أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ"(١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الفرقة تحصل بنفس اللعن بين كل متلاعنين(٢)

٤. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: "حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: "لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ" قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَنِ "، وَقَالَ: "اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ" ثَلاَثَ مَرَّاتٍ " قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ "(٣)

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللعان ١٠/٣٧

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٥

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الطلاق، باب قول الإمام لأحد المتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ٩/ ٥٣

في قوله ﷺ"لا سبيل لك عليها" دليل على حصول الفرقة، وهذا إعلام منه ﷺ لهما بحصول الفرقة[1].

٥. – في قصة هلال بن أمية – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَاعِنُوا بَيْنَهُم"، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ[2] ...الحديث

وجه الدلالة:

في قول النبيﷺ"فإنها الموجبة" فرقة حصلت باللعان؛ لأن لعنة الله وغضبه قد وقع بأحدهما لتلاعنهما[3].

٦. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا "[4]

وجه الدلالة:

دل ظاهر الأثر لزوم الفرقة بين الزوجين بعد اللعان وأنه لا يفتقر إلا حكم الحاكم،

(١)انظر: ابن قدامة ،المغني٩/ ٢

(٢)سبق تخريجه ص٧.

(٣)ابن قدامة ،المغني٩/ ٣٢

(٤) سنن سعيد بن منصور ،باب ما جاء في اللعان ٩/ ٤٠

والحديث صحيح ،انظر: الألباني،إرواء الغليل ٧/ ١٨٧

ولوكان حكم حكاكم لقال ﷺ:" قد فرقت بينكما" فدل ما أخبر به من وقوع الفرقة على تقدمها قبل خبره[١].

٧. لأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً[٢]

٨. .لأن النسب لا يتعلق نفيه بلعانها؛ لأنها تثبته باللعان وهو ينفيه، فلا معنى لحكم الحاكم[٣]

استدل الفريق الثاني القائل بأن الفرقة لا تقع بين الزوجين بإتمام اللعان وإنما تفتقر إلى حكم حاكم بالآتي:

١. ما روي أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال :"الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟" قال ذلك ثلاثا فأبيا ففرق بينهما[٤]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من

(١)الماوردي ،الحاوي الكبير ١٨ ٣

(٢) انظر: ابن قدامة ،المغني ٩ ٢

(٣) القاضي عبد الوهاب ،المعونة ٢

(٤) تقي الدين ابن تيمية ص٧.

رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان[1]

ورد على وجه الدلالة بما:

روي أن النبي ﷺ قال للعجلاني حين عرض عليه اللعنة الخامسة بعد الشهادات الأربع قال: " إنها الموجبة " إبانة عنها في وقوع أحكام اللعان بها، فدل ثبوتها بلعان الزوج[2]

٢. لأن ملك النكاح كان ثابتا قبل اللعان والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعا به في حقه لعجزه عن الانتفاع به ولم توجد الإزالة من الزوج؛ لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك؛ لأنه شهادة مؤكدة باليمين أو يمين، وكل واحد منهما لا ينبئ عن زوال الملك ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان، والقدرة على الامتناع ثابتة فلا تقع الفرقة بنفس اللعان[3]

الرأي الراجح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن الفرقة بين الزوجين تقع بإتمام اللعان بين الزوجين، ولا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لقوة أدلتهم من جهة ومن جهة أخرى إن أبى الحاكم التفريق، لم يقل قائل ببقاء النكاح بين المتلاعنين، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فلا عبرة إذا بحكم الحاكم، وعليه ينقطع التوارث بين المتلاعنين إن مات أحدهما قبل حكم الحاكم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ١٠/ ٨١

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤

المبحث الرابع: تقديم القرائن والأمارات على اللعان

لقد تحدث مجمع الفقه الإسلامي بإسهاب في موضوع الإثبات بالقرائن أو الأماراتفي أبواب الفقه، وشمل الأحوال الشخصية وجاء فيها(عدم تقديم القرائن أو الأمارات على اللعان).

وتفصيل البيان:**"قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٩٤ (٢٠/ ٩)/ بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: تعريف القرينة: أمر ظاهر يُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانيًا: أنواع القرائن: إن للقرينة مفهومًا واسعًا يستوعب أنواعًا متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعًا لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير،

والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثًا: العمل بالقرائن: الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

(١) يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

(٣) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

(٤) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعًا: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

(١) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(٢) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(٣) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامسًا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، **ولا تقدم على اللعان"**[1].

كما أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به، إضافة إلى أن اللعان شُرع لدرء الحد عن الزوج، فلا يجوز منعه من هذا الحق الثابت له شرعاً[2]

(1)https://iifa-aifi.org/ar/2364.html

(٢)انظر: المسائل الطبية المتعلقة بالبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية ١ ٤٤٤

الخاتمة

١. تأكيد الإسلام واهتمامه بالحفاظ على العرض، وعُد من الضروريات الخمس.

٢. اللعان قائم مقام القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة.

٣. ثبوت اللعان بالكتاب والسنة والإجماع.

٤. اللعان رخصة للزوج، صيانة للأنساب من الاختلاط

٥. للميراثأسباب منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف عليها.

٦. صفة اللعان متقاربة عند جمهور الفقهاء، ولا يوجد فرق بيّن بينهم في الصفة.

٧. اتفق الفقهاء على تكليف الزوجين؛ لصحة اللعان.

٨. يترجح –والله أعلم– جواز لعان الكافرين والفاسقين؛ للضرورة الداعية إلى ذلك.

٩. اتفق الفقهاء على التوارث بين الزوجين إن مات الزوج قبل أن يلاعن، أو قبل تمام لعانه؛ لعدم وجوده.

١٠. يترجح –والله أعلم– إرث الزوجة إذا أكمل الزوج لعانه ثم مات قبل أن تلاعن الزوجه، وكذا ارثه منها إن ماتت قبل أن تلاعن بعد لعانه.

١١. اختلف الفقهاء على افتقار اللعان بعد تمامه إلى حكم حاكم، والذي يترجح –والله أعلم– عدم افتقاره، وينقطع التوارث بينهما بتمام اللعان.